وان كان النشوز من قبله يقال نشزت المرأة على زوجها
فهي ناشز اذا استعصت عليه وابغضته وعن الزجاج
النشوز يكون من الزوجين وهو كراهة كل واحد
منهما صاحبه يكره له ان ياخذ [illegible] لقوله تعالى
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم
احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه
بهتانا واثما مبينا فاد [illegible] نهي [illegible] عن فعل
حسي وهو الاخذ ومثله يقتضي عدم المشروعية
ثم هو موكد بتاكيد هي قوله اتاخذونه بهتانا
واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم
الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا فكيف افاد
الجواز مع الكراهة اجيب بان النهي وان ورد
عن فعل حسي ولكنه لمعنى في غيره وهو زيادة
الايحاش فلا يعدم المشروعية في نفسه كما في قوله
صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا الدواب كراسي والى
هذا اشار بدليله الثاني وهو قوله لانه اوحشها
بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها باخذ المال
وان كان النشوز منها كرهنا له ان ياخذ
منها اكثر مما اعطاها وفي الجامع الصغير طاب الفضل
لاطلاق ما تلوناه بدءا اي اولا يعني قوله تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانه لا يفصل بين
الفضل وغيره ووجه الرواية الاخرى اي رواية
القدوري وهي رواية كتاب الطلاق في الاصل
قوله صلى الله عليه وسلم في امراة ثابت بن قيس
جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انا

لا أعيب

لا أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكن اخشى الكفر
في الاسلام لشدة بغضي اياه فقال اتردين عليه
حديقته فقالت نعم وزيادة فقال صلى الله عليه وسلم
اما الزيادة فلا وكان النشوز منها بما رويناه من الحديث
[illegible] اما الزيادة فلا ينفي اباحة اخذ الفضل
على ما ذكر [illegible] الاباحة كان مكروها
[illegible]
اخذ [illegible] لان مقتضى ما تلونا من قوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به شيئان الجواز
حكما اي صحة اخذ الزيادة في القضاء والاباحة
اي اباحة اخذ الزيادة هكذا قيل الشارحون
كلام المصنف وفرقوا بين الاباحة والجواز فان كل مباح جائز
دون العكس لان الجواز ضد الحرمة والاباحة
ضد الكراهة فاذا انتفى الجواز ثبت ضده وهو
الحرمة فينتفي الاباحة ايضا واذا انتفى الاباحة
ايضا ثبت ضدها وهو الكراهة ولا ينتفي به الجواز
لجواز اجتماع الجواز مع الكراهة فقد ترك بعض ما تلونا
وهو الاباحة لمعارض وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اما الزيادة فلا لكونه نهيا لمعنى في غيره وهو زيادة
الايحاش كما تقدم وهو لا يعدم الشرعية فبقي معمولا
في الباقي وهو الجواز وفيه بحث من وجهين احدهما
ان النهي انما ورد في الحديث عن الرد وكلامنا
في كراهة الاخذ فليس الحديث متصلا بمحل النزاع
والثاني ان الحديث خبر واحد وهو لا يعارض الكتاب
والجواب عن الاول ان الرد اذا كان غير مباح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)